

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين

والجنود السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للحرب والقوى العسكرية المعده له :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للجيش والقوى العسكرية ووزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ينحى معاشًا استثنائيًا مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهريًا لكل من ضباط الصف

والجنود السابقين المذكورين بعد وانتهت خدمتهم لأسباب وهم :

الاسم	الدرجة	رقم عسكري	م
أحمد حلمي أحمد السلكاوي	رقيب	٤١٧٣٢٢٦	١
إسماعيل إبراهيم إسماعيل إبراهيم	رقيب	٢٠٠٢١٣٨٣٠١٢٠١	٢
محمد عوض شحاته عبد الفتاح	رقيب	٢٠٠٤١٣٤٩٠١٣٣٢	٣
محب إبراهيم أرمانيوس عبد المسيح	جندي	٢٠٠٥١٠١٢٠٠٥٤	٤
محمد عبد الرحمن محمود هلال	جندي	٢٠٠٨٨١١٠٠٢٥٧	٥
بهاء طه محمد البساوى بركات	جندي	٢٠٠٨٨١١٦٠٠٨٣٥	٦
محمد محمد على محمد محمد البحراوى	جندي	٢٠١١٤١٥٠٠١٦٩٨	٧
كيرلس إسحق كامل ناشد	جندي	٢٠١٢٩١١٠٠٦٧٢٨	٨
مصطفى محمد عبد الرحمن الملاح	جندي	٢٠١٣٦١٦٦٠٧٧٠٤	٩

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ٢١ مارس سنة ٢٠١٩

الاسم	الدرجة	رقم عسكري	م
محمود أحمد محمد أحمد الطويل	جندي	٢٠١٤٨١٢٤٠٠٢١٥	١
حسين مصطفى محمد حسن	جندي	٢٠١٤١١١٠٠٢٥٧٢	١١
خالد عبد اللطيف عبد الجليل زعير	جندي	٢٠١٤٣١٧٧٠٤٧٣٢	١٢
خالد برسى عبده مصرى	جندي	٢٠١٤٧١٥١٠٢٢٠٧	١٣
محمد صلاح محمد عبد الغنى	جندي	٢٠١٤٨١١١٠١٨٠٦	١٤
أحمد محمد حامد محمد	جندي	٢٠١٥٧٠١٢٠١٠١١	١٥
محمد عماد محمد الشاذلى	جندي	٢٠١٦٤١٤٧٠٧٧٢٦	١٦
طاهر أبو زيد محمد أبو زيد	جندي	٢٠١٦٥٢١٦٠٥١٧٨	١٧
محمود فهيم شحاتهطنطاوى محمد	جندي	٢٠١٦٨١١٤٠٢٢٦٨	١٨
١٣٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسماة) جنيه	إجمالي		

(المادة الثانية)

ينح معاشاً استثنائياً مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً للمستحقين من ضباط الصف المتطوعين المتوفين بعد إنتهاء خدمتهم لأسباب المذكورين بعد ، وهم :

الاسم	الدرجة	رقم عسكري	م
مصباح محمد عبد السلام أحمد	رقيب	١٩٨٥١٣٤٧٠٥٢٤٧	١
محمد طه أحمد السيد	رقيب	١٩٨٧١٣٥٢٠٠٢٣٤	٢
صبحى سعيد عبد المحيد زكرى	رقيب	١٩٩١١٣٨٣٠٦١٦٣	٣
السيد حسن محمد عوض الله	رقيب	١٩٩٩١٣٨٣٠٢١٨١	٤
٣٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه	إجمالي		

(المادة الثالثة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**